

تفريغات سلسلة فتاوى جدة

الشريط السادس عشر (أ)

للعلامة المُحدِّث:

محمد ناصر الدين الألباني
- رحمه الله -

ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

محتويات الشريط:

1-تذكير: أن ما جاء في الكتاب والسنة مطلقاً غير مقيد بصفة يجرى على ما جاء (00:00:43)

2-الكلام حول وضع اليدين على الصدر في الصلاة. (00:03:54)

3-ما صحة ثبوت زيادة: "الصلاة خير من النوم" في أذان الصبح الأول؟ (00:06:42)

4-قول المؤذن: "الصلاة في الرحال"، عند نزول المطر (00:11:19)

5-ما حكم متابعة الإمام وإن ترك بعض السنن على رأي المأموم؟ (00:16:43)

6-هل يتابع المأموم الإمام في ركوعه قبل إتمام قراءة الفاتحة؟ (00:18:07)

7-تنبيه لأئمة المساجد أثناء الصلاة (00:24:10)

8-حديث جبريل بزيادة: "تحج وتعتمر"، فما صحة الحديث، وما حكم العمرة؟ (00:27:10)

9-ما صحة حديث: "من غسل ميت فليغتسل"، وهل الأمر يدل على الوجوب وما معنى قوله صلى

الله عليه وسلم (لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة)؟ (00:30:12)

10-ما حكم صلاة ركعتين بعد صلاة العصر؟ (00:31:42)

11-ما صحة حديث: (أن الإنسان يؤجر في كل شيء إلا في البناء). وما معناه؟

(00:37:58)

12-ما هي الكيفية لتسوية الصفوف في الصلاة؟ (00:40:39)

13-ما حكم النظر إلى الأُمرد؟ (00:43:46)

14-هل ثبت في السنة أن القرآن يحرق الجن؟ (00:44:38)

15- الحكم على حديث طويل فيه مبالغات؟ (00:47:40)

16- إخبار الشخص أخاه إذا أحبه في الله دون شرط لذلك؟ (00:47:40)

17- ما جرت عليه العادة في التعريف بالنفس في المجالس قول القائل: أخوك في الله فلان فما حكم ذلك؟ (00:51:00)

18- ما الجمع بين حديث: "يبحث الميت بثيابه الذي مات فيها"، وحديث: "يبحث الناس حفاة عراة..."، ويليه الفرق بين البعث والحشر؟ (01:00:15)

19- هل يتقوى الحديث الضعيف إذا جاءت التجارب العلمية الحديثة تؤيد معناه؟ (01:02:33)

20- ما حكم صيام يوم السبت إذا وافق يوم عرفة ويوم عاشوراء؟ (01:11:17)



1- تذكير: أن ما جاء في الكتاب والسنة مطلقاً غير مقيد بصفة يجرى على ما جاء.

(00:00:43)

الشيخ - رحمه الله -: الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴿[آل عمران: 102].﴾ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿[النساء: 1].﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿[الأحزاب: 70-71].

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. وبعد.

لا بد لي من التذكير لأصل قد سبق مني أن نبهت عليه مرة بعد أخرى وهو: أنه ما جاء في الكتاب أو في السنة مطلقاً غير مقيد بقيد أو بصفة فيجب إجراء هذا النص على ما جاء مطلقاً دون قيد أو وصف، والعكس بالعكس، إذا جاء نص مقيد بزمان أو بمكان أو بصفة فلا يجوز فك هذا القيد عن ذلك النص وإنما يؤتى به كما وُصف وكما قيد، وعلى ذلك فلا ينبغي للمسلم أن يأتي إلى هيئة مثلاً من هيئات الصلاة لم يأت لها وصف خاص فيصفها هو إما بقوله وإما بفعله بصفة خاصة، ويكون ذلك من باب الإحداث والإبتداع في الدين وكلكم يعلم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)) وفي الحديث الآخر ((وكل ضلالة في النار))

2-الكلام حول وضع اليدين على الصدر في الصلاة. (00:03:54)

بناء على ذلك فيوجد في بعض البلاد العربية بل وفي بعض المذاهب المتبعة فيها أن السنة وضع اليمنى على اليسرى على القلب وليس على الصدر هذا خلاف السنة، السنة وضعهما على الصدر وليس وضعهما على القلب، القلب الذي وصفه عليه السلام بقوله: ((ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت

صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) فليس من السنة وضع اليدين هكذا بالإنحراف إلى اليسار بهما، وإنما السنة وضعهما هكذا على الصدر، فمن أخذ بهما يسارًا بتعليل فلسفي لا أصل له ألا وهو أن القلب هو مركز الإيمان فوضع اليدين على هذا القلب إنما هو من باب المحافظة على الإيمان الذي مقره القلب، هذه تعليلات ما أنزل الله بها من سلطان، فلم يرد في أي حديث حتى ولو كان حديثًا ضعيفًا أو موضوعًا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينحرف في وضعه ليديه على الصدر إلى القلب هكذا، فتجد بعضهم ينحرف بوضعه ليديه ثم يأتي ذراعه تحت إبطه، فالسنة أن يضع يديه هنا على الصدر، وليس أن ينحرف بهما هكذا يسارًا على القلب، فالإنحراف بهما يسارًا على القلب كالذي يفعل هكذا، لا أصل لهذا ولا لهذا وإنما الوضع هو الصدر وقد جاء في بعض كتب التفاسير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (1) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: 1-2] قال: وانحر: أي ضع يديك عند النحر، فالنحر هنا وليس النحر هنا هذا ما أحببت التذكير به بين يدي الإجابة عن أسئلتكم .

3- ما صحة ثبوت زيادة: "الصلاة خير من النوم" في أذان الصبح الأول؟ (00:06:42)

السائل: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، ورد عن بلال رضي الله عنه عندما قال: ((الصلاة خير من النوم)) قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((اجعلها في آذانك))، فقد علقت في بعض المؤلفات قلت: "أي في الأذان الأول من الصبح" نريد الأدلة التي صرحت؟

الشيخ - رحمه الله -: نعم، زيادة ((الصلاة خير من النوم)) إنما ثبتت في الأذان الأول، وفي ذلك أحاديث منها حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كان في الأذان الأول في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة "خير من النوم الصلاة ، خير من النوم")) وإسناد هذه الرواية في سنن النسائي إسناد حسن تقوم به الحجة، ثم يصبح صحيحاً لغيره لأن له شاهداً من حديث أبي مخذرة مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مكة، حيث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما علمه الأذان قال له: ((فإذا أذنت لصلاة الفجر الأذان الأول فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم)) ولا يوجد لهذين الحديثين ما يعارضهما مطلقاً وإذ الأمر كذلك فالنظر الصحيح السليم يؤيد ما جاء في هذين الحديثين الثابتين، وحديث أبي مخذرة أخرجه جمع من أئمة السنة وعلى رأسهم الإمام ابن خزيمة في صحيحه.

أقول: إن النظر الصحيح السليم يؤيد أن هذه الجملة الزائدة على الأذان ألا وهي: "الصلاة خير من النوم" إنما تليق بالأذان الأول وليس بالأذان الآخر للفجر، ذلك لأن المفروض من هذه الجملة إيقاظ

النائم وليس تنبيه المستيقظ ففي الأذان الأول يكون عادةً الناس أو أغلبهم نائمين، من أجل ذلك جاء في صحيح البخاري وغيره قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لا يغرنكم أذان بلال فإنما يؤذن بليل ليتسحر المتسحر وليصلي القائم**)) -أو كما قال عليه الصلاة والسلام - ((**لا يغرنكم أذان بلال فإنما يؤذن بليل**)) أي: قبل أذان الفجر، فبلال الذي كان يؤذن في غالب حياته في الفجر الأذان الأول ففي هذا الأذان يقتضي النظر أن يقول المؤذن فيه "**الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم**" وجاء في بعض روايات هذا الحديث الصحيحة قوله عليه السلام لمن سمع أذان بلال: ((**فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**)) يقول الرواي: وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له: "**أصبحت أصبحت**" أي دخلت في الفجر فأذن لأنه كان رجل أعمى، ففي هذا الأذان لا معنى أن يقال "**الصلاة خير من النوم**" لأن الناس صاروا أيقاظاً ولم يبقوا نياماً.

4- قول المؤذن: "الصلاة في الرحال"، عند نزول المطر (00:11:19)

يشبه هذا تماماً زيادة أخرى جاء ذكرها في بعض الأحاديث الصحيحة ألا وهي جملة ((**الصلاة في الرحال، الصلاة في الرحال**)) تشرع هذه الزيادة أن يقولها المؤذن في أذانه يوم تهطل الأمطار، فرخص الشارع الحكيم أن يظل المدعوون بقول المؤذن "**حي على الصلاة، حي على الفلاح**" إلى الصلاة في المساجد رخص لهم الشارع الحكيم أن يظلوا في بيوتهم وفي رحالهم يصلُّون هناك لعذر المطر، كما رخص لهم بالجمع إذا كانوا في المسجد وهطلت الأمطار.

فهل من معنى أن يقول المؤذن في مثل هذه الأيام بديل "**حي على الصلاة، حي على الفلاح**" أو تابعاً لهاتين الجملتين، هل من المعقول أن يزيد في الأذان فيقول "الصلاة في الرحال، الصلاة في الرحال" لا معنى لهذا لأن هذه الجملة إنما شرعت في ترخيص للكائنين في دورهم وفي بيوتهم أن يصلوا فيها لأن الأمطار قد هطلت بغزارة.

كذلك تماماً لا يشرع للمؤذن أن يقول في الأذان الثاني من أذان الفجر ((**الصلاة خير من النوم**)) من النائم؟ المفروض أن المجتمع الإسلامي حينما يكون سائراً على النهج الإسلامي الصحيح فلا يوجد حين ذاك نائم إلا إن كان مريضاً أو ما شابه ذلك من الأعذار التي تسوّغ للمسلم أن لا يستجيب لقول المؤذن: ((**حي على الصلاة، حي على الصلاة**)) في الأذان الأول، فإذا ما دخل الأذان الثاني كان المنادون بالأذان الأول قد استيقظوا وانصرفوا إلى المسجد، وبخاصة أن السنة في صلاة الفجر التذكير بل التغليس بها، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يُغْلَسُ في صلاة الفجر كما ثبت أن النساء كن ينصرفن من الصلاة وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغلَس لا يعرف بعضهن بعضاً، فإذا كان المفروض أن تقام صلاة الفجر في أول الوقت في الغلَس فمعنى ذلك أن الأذان الأول شرع لإيقاظ النائمين من نومهم ليستعدوا حينما يسمعون المؤذن يقول ((**حي على الصلاة، حي على الصلاة**)) في الأذان الثاني يكونون متهيئين متجهزين تماماً للذهاب إلى المسجد ليصلوا وراء الإمام في الغلَس.

فإذن هذه الجملة ((**الصلاة خير من النوم**)) يقتضي النظر الصحيح ما يوافق الرواية الصحيحة أنها في الأذان الأول دون الأذان الآخر، هذا أمر لا يسع كل باحث أن يخالفه لأنه ليس هناك روايات متعددة كأن يقال مثلاً يجوز الوجهان ولكن هنا شيء لا بد من التنبيه عليه ألا وهو: من الغالب الآن على كل البلاد الإسلامية الأذان الثاني هو الذي يقولون فيه ((**الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم**)) خلاف ما ثبت في السنة كما شرحنا، فلا ينبغي لمن عرف هذه الحقيقة أن يجابه المجتمع الذي يعيش فيه

بالقوة وبالإثارة وإنما كما قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125]

فهناك شرع وهناك أسلوب هو من الشرع فإذا أردت أن تبين شيئاً كان خافي على الناس فلا يجب بل لا يجوز أن تجاههم بل عليك أن تترفق بهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((ما كان الرفق في شيء إلا زانه وما كان العنف في شيء إلا شانه)) هذا جواب ما سألت. تفضل

5- ما حكم متابعة الإمام وإن ترك بعض السنن على رأي المأموم؟ (00:16:43)

السائل: يا شيخ لكم كلام في فعل المأموم السنن خلف الإمام الذي لا يفعلها، وهل هذه السنن تختلف من سنة إلى أخرى؟

الشيخ - رحمه الله -: لا، المقتدي مأمورٌ بمتابعة الإمام في كل ما يفعله الإمام من السنن، سواء كانت سنة من هذه السنن على رأي المقتدي سنة أو لم تكن كذلك، بشرط واحد أن يكون الإمام الذي اقتدى به المقتدي متبعاً لإمام من أئمة المسلمين وليس مبتدعاً، وليس متبعاً لهوى أو عادة بين الناس وذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)) وقد كنت شرحت هذه المسألة جواباً في بعض المجالس عن مثل هذا السؤال، فلا مبرر ولا مسوغ الآن لإعادة الكلام فيما سبق من البيان فلنسمع سؤالاً جديداً. تفضل

6- هل يتابع المأموم الإمام في ركوعه قبل إتمام قراءة الفاتحة؟ (00:18:07)

السائل: جزاك الله خير، بالنسبة للإمام خصوصاً في الركعتين الأخريتين -يعني في السرية- تجدد بعض الأئمة يسرع في قراءة الفاتحة، المأموم ما يتمكن من قراءة الفاتحة، وهنا يعني يتوجب على المأموم أن يقرأ سورة الفاتحة فأنت في أصل الفاتحة والإمام هاوي إلى الركوع ماذا يفعل المأموم في هذا الحال هل يتم أو ماذا يفعل؟

الشيخ -رحمه الله-: مفهوم، الواقع أن كثيراً من الأئمة لا يراعون ما ينبغي مراعاته ويراعون ما لا ينبغي مراعاته، إن بعضهم يحاول أن يسكت بعد قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية ليتمكن المقتدي من قراءتها في سكوته، ومع أن هذه السكنة لا أصل لها في السنة الصحيحة فكثير من الأئمة اتباعاً لأراء بعض المتأخرين يرون أن يسكت الإمام بعد فراغه من قراءة الفاتحة ليتمكن المقتدي من قراءتها في سكتة الإمام، وهذه مسألة أيضاً طرحناها أكثر من مرة، فلا أطيل الكلام فيها أيضاً ولكني جعلتها بياناً أو مقدمة للإجابة عن السؤال الذي سمعتموه أنفاً ألا وهو: الإمام يقرأ في السرية الفاتحة بسرعة ولعله يقرأها بنفس واحد، فإذا أراد الإنسان المقتدي أن يقرأ الفاتحة هنا لأنها واجبة عليه باعتبار أن الإمام يقرأ سرّاً، فلا يتمكن من الإتيان على قراءة الفاتحة كلها في كثير من الأحيان لا يكاد المقتدي يقرأ نصف الفاتحة إلا ويكون الإمام قد ركع.

فالسؤال كان: ماذا يفعل هذا المقتدي؟ أيقطع القراءة ويقف عندما وصل من الفاتحة ليتابع الإمام في الركوع؟ أم لا يباليه ولا يتابعه حتى يفرغ من قراءة الفاتحة؟ الجواب: لا بد للمقتدي من شيء من التحري أو من شيء من الإجهاد أن يُقدّر، لنفترض أنه دار في ذهنه أنه إذا أتم قراءته للفاتحة فاتته الركوع مع الإمام، ففي هذه الحالة ينبغي له أن يقرأ ما يتمكن من بقية الفاتحة لكي يتمكن أيضاً من مشاركة الإمام في الركوع، فالمقدار الذي لا يُفوّت عليه مشاركة الإمام في الركوع يقرأ من الفاتحة، فإن كان يغلب عليه على ظنه أنه يتمكن من قراءة الفاتحة كلها قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع أتمها، وإلا انتهى عندما قرأ حينما يركع الإمام فيتابعه حتى لا يفوت ركناً على نفسه بركن مختلف في ركنيته، فالركوع ركن باتفاق علماء المسلمين، وإذا لم يركع لم تصح صلاته أما قراءة الفاتحة ففيها خلاف كثير ومن هذا الخلاف أن الفاتحة لا تجب على المقتدي قراءتها حتى في الصلاة السرية، فالمذهب الحنفي مثلاً يقول: المقتدي يصمت يسكت وراء الإمام ولا يقرأ شيئاً من القرآن لا الفاتحة ولا غير الفاتحة، وهذا المذهب وإن كنا نراه مذهباً مرجوحاً، وأنا أقول كما قال عليه الصلاة والسلام: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)) ولكننا مع ذلك نقول بأن هذا الحديث ليس على إطلاقه وشموله لأنه قد ثبت مرفوعاً وموقوفاً عن جماعة من الصحابة أن من أدرك الإمام رакعاً، أن المسبوق إذا أدرك الإمام رакعاً تعتبر له هذه الركعة وتحسب من صلاته ولو أنه لم يقرأ فاتحة الكتاب، فيبقى هذا الحديث من العام المخصوص فيمكن الاستفادة من هذا التخصيص في مسألتنا التي نحن في صدد البحث فيها، فإذا كان الإمام ركع قبل أن ينتهي المقتدي من قراءة الفاتحة فهو يتحرى إن كان بإمكانه أن يكملها أكملها مادام أنه يغلب على ظنه أنه سيدرك الإمام رакعاً، وإن غلب على ظنه أنه تفوته ركعة من ركوع الإمام فتفوته الركعة ففي هذه الحالة يشارك الإمام في الركوع ولو أنه لم يأت على تمام الفاتحة، هذا هو جواب السؤال السابق .

ولكني لا بد من التنبيه على شيء يتوجه هذا التنبيه إلى أئمة المساجد أو إلى بعضهم على الأقل، نسمع بعضهم -بعض الأئمة- حينما يكون يقرأ جهراً في الركعتين الأولين مثلاً من صلاة المغرب أو صلاة العشاء، يقرأ القرآن كما أنزل وكما قال رب العالمين: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: 4]. ويُسر المصلي بمثل هذه القراءة لأنها تجلب الخشوع إليه، بحيث لو كان من خلفه يريد أن يقرأ الفاتحة يتمكن من قراءة الفاتحة مرتين بدل المرة الواحدة لماذا؟ لأنه يتأني في تلاوته ويرتلها ترتيلاً، فإذا ما انتهى من الجهر وجاءت ركعة السر فهناك تراه قرأ الفاتحة بصورة سريعة جداً، فتأتي هذه المشكلة حيث أن الذين يريدون أن يقرأوا الفاتحة خلفه لا يمكنهم أن يأتوا عليها بتمامها لأن هذا الإمام قد سارع في قراءة الفاتحة مسارعة غريبة وغريبة جداً، ولذلك فأنا أنبه على هذا الخطأ لما ينتج منه من خطأ آخر سمعتم أنفاً الكلام فيه، وأخشى ما أخشى أن من يفعل ذلك كأنه يضطر السامعين إلى اتهامه بشيء من الرياء، فهو إذا قرأ جهراً يقرأ كما قال عليه السلام ((ليس منا من لم يتغن بالقرآن)) فهو إذا جهر بالقراءة تغنى بالقرآن في حدود قواعد علم التجويد، أما إذا قرأ القرآن سرّاً فهو كما جاء في بعض الآثار يهزه هزّاً كهز الشعر ويسارع فيه فتقع المشكلة السابقة، فأنا أدكر الأئمة بأن يراعوا هذه القضية فكما يقرأ هو القرآن في الجهرية ترتيلاً فعليه أيضاً أن يقرأ القرآن في السر ترتيلاً، كما أنه يقطع الفاتحة آية آية في الجهرية فكذلك عليه أن يقطعها آية آية في السرية، ولا يخالف بين قراءته في الجهرية وفي السرية وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين. تفضل

8- حديث جبريل بزيادة: "تحج وتعتمر"، فما صحة الحديث، وما حكم العمرة؟ (00:27:10)

السائل: حديث جبريل عندما أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال له ما الإسلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعمّر) ما صحة الحديث وما حكم العمرة؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: الحديث قد جاء في صحيح ابن خزيمة بزيادة ((وأن تعمر))، وحكم العمرة أنها واجبة، ولكن وجوبها قد يكون منفصلاً عن الحج وقد يكون مقروناً بالحج، فقد لا يتمكن الإنسان من الحج كما يتمكن من العمرة فحينئذ عليه أن يأتي بعمرة مفردة عن الحج بأنه لا يستطيع أن يحج، أما إذا كان يعلم من نفسه أنه قادر على أن يحج إلى بيت الله الحرام فهو في هذه الحالة يجب أن يعتمر عمرة الحج في أشهر الحج - في شهر من أشهر الحج - وبذلك يكون قد جمع بين واجبين الواجب الأول: أداء العمرة، والواجب الآخر: أداء فريضة الحج، ولذلك يكون المسلم إذا حج الحج التي أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها وحذر من أفراد الحج يكون قد جمع بين العمرة الواجبة وبين الفريضة الواجبة، فالحج إذن على كل حاج ممن ليس من أهل مكة أن ينوي إما القران بين العمرة والحج، وإما التمتع بالعمرة إلى الحج كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196]. فكل من لم يكن مكياً فعلياً فعمرة كما عليه حج، فإذا كان قد تمتع بالعمرة إلى الحج أو قرن بين العمرة والحج فقد أدى ما كان واجباً عليه من العمرة، أما من لا يستطيع الحج بسبب أو آخر فعلياً أن يؤدي عمرة لوحدها هذا جواب ما سبق. تفضل

9- ما صحة حديث: "من غسل ميت فليغتسل"، وهل الأمر يدل على الوجوب وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم (لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة)؟ (00:30:12)

السائل: يا شيخ ما صحة الحديث ((من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)) وهل الأمر يدل على الوجوب؟ وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة))؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: أما أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن غسل الميت بأن يغتسل فهذا أولاً حديث صحيح ثابت لا ريب فيه، أما ما صفة هذا الأمر هل هو للوجوب أم للإستحباب؟ فالجواب هو: ليس للوجوب وإنما للإستحباب، لما ثبت أن الصحابة كان بعضهم يغتسل وبعضهم لا يغتسل، فجرى عمل السلف الأول على عدم إلزام هذا الأمر دلاً على أنه ليس واجباً وإنما هو أمر مستحب، فمن غسل الميت يستحب بحقه أن يغتسل فإن لم يفعل فلا إثم عليه، لأن الأمر في بعض الأحيان لا يكون للوجوب وهنا كذلك هو ليس للوجوب.

10- ما حكم صلاة ركعتين بعد صلاة العصر؟ (00:31:42)

أما المسألة الأخرى فهي: هناك حديثان الحديث المشهور ((**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**)) وكما نقول دائماً وأبداً أن النص إذا جاء مطلقاً أو عاماً فيجب إبقاؤه كذلك إلا إذا دخل عليه تخصيص أو تقييد، فحين ذاك يُعمل بالنص العام أو بالنص المطلق مع النص المخصص أو المقيد، وهكذا وقع في هذا الحديث تخصيصات كثيرة وكثيرة جداً أو تقييدات، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث الصحيح ((**ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**)) يشمل كل الوقت الممتد من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، لكن هذا الوقت قد دخله قيد في الحديث الذي سمعتم السؤال عنه ألا وهو قوله عليه السلام: ((**لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة**)) وفي بعض الروايات: ((**نقية**)) أي: بيضاء صافية.

فإذا ضممنا الحديث الثاني إلى الحديث الأول فهمنا أن الإطلاق المذكور في الحديث الأول غير مراد بدليل الحديث الثاني ((**إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية**)) فهكذا يجب العمل بالأحاديث كلها ولا يجوز ضرب بعضها ببعض، والنتيجة الفقهية من هذه العملية: أن المكروه من الصلاة بعد العصر ليس هو بعد العصر مباشرة إذا صُليت صلاة العصر في وقتها أي إذا صار ظل الشيء مثليه فصلى فرض العصر، الحديث الثاني يعني أن الصلاة بعد صلاة العصر هذه جائزة غير منهي عنها لأن الوقت لا يزال بياضاً ونقيّاً والشمس مرتفعة.

ويؤكد هذا ما جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يكاد يصلي يوماً صلاة العصر ويدخل عند السيدة عائشة إلا وصلى ركعتين بعد صلاة العصر، وهذه سنة مجهولة عند أكثر الناس وبخاصة المذهبيين الذين لا يدرسون السنة فلا يعلمون مثل هذا الحديث وإن كان بعض من سلف قد تنبهوا لهذا الحديث ولكنهم جعلوه من خصوصيات النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنهم لم يعلموا النص المقيد لقوله عليه السلام ((**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**)) فقالوا: إن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهاتين الركعتين بعد العصر هذه من خصوصياته، لكن الصحيح أن هذا مما سنّه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأئمة لأنه لأن الصلاة بعد العصر مباشرة تجوز بدليل ذاك الحديث وهو مروي عن صحابييين اثنين فلا مجال للشك في صحته، أحدهما: علي بن أبي طالب والآخر: أنس بن مالك كلاهما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((**لا صلاة بعد العصر**)) وفي لفظ ((**نهى عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة**)) ولذلك قال الإمام أبو محمد ابن حزم في حديث عليّ إسناده في غاية الصحة، فهذا الإستثناء الصحيح في هذا الحديث يفتح مجال اتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العصر ويرفع دعوى أنهما من خصوصياته عليه الصلاة والسلام.

فلذلك كان بعض السلف يصلي هاتين الركعتين وهو عبد الله ابن الزبير ابن أخت عائشة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما فكان يصلي هاتين الركعتين بعد العصر، مما يدلنا على أن السيدة عائشة وهي خالة عبد الله ابن الزبير لقنت عبد الله بن الزبير هذه السنة على أنها سنة ليست من خصوصياته عليه الصلاة والسلام وإنما هي مشروعة أيضًا لكل المصلين، وعلى ذلك فلا وجه للقول بالخصوصية لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ولم يدل على أنها تختص به دون الناس أولاً، ثم قد رفع الحظر عن الصلاة بعد العصر مباشرة وسمح بالصلاة حتى تصير الشمس صفراء أي: قبل غروب الشمس بنحو نصف ساعة على الأكثر .

11- ما صحة حديث: (أن الإنسان يؤجر في كل شيء إلا في البناء). وما معناه؟

(00:37:58)

السائل: ما صحة الحديث ((أن الإنسان يؤجر في كل شيء إلا في البناء)) وما مفهوم هذا الحديث الذي ورد في مشكاة المصابيح؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: نعم، هذا الحديث ثابت إذا ما تُبعت طريقه ولا إشكال فيه، لأن المقصود فيه ما ابتلي المسلمون اليوم في هذا الزمان من الغلو في رفع البنين وفي الإكثار من الغرف، فليس للمسلم في ذلك أجر بل يخشى أن يكون في ذلك عليه وزر. أما المسلم إذا بناء دارًا حسب حاجته ونوى في ذلك كما ينوي بكل المباحات أن يستر نفسه، وأن يحفظها من الحر والقر، ومن أن يحتاج إلى النزول في الفنادق التي قد يجد فيها ما لا يسعه تغييره من المنكرات، فهو يؤجر لأن بناءه كان على قدر ما يسمح به الشرع، لقد جاء في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله سلم أنه قال: ((فراش لك وفراش لزوجك وفراش لضيفك والرابع للشيطان)) ففي هذا تنصيص أن المسلم لا يجوز

له أن يتوسع في البنيان وفي الثياب واللباس بأكثر مما هو بحاجة إليه فإنه يقع في الإسراف الذي يأمر به الشيطان وينهى عنه الرحمن تبارك وتعالى، فالحديث الذي ينص على أن المسلم يؤجر في كل شيء إلا في البنيان لأنه يغلب على الباقي أن يبني ما لا يستفيد منه إلا الأئمة والفخفة، وهذا بلا شك من عمل الشيطان لا يرضاه الله تبارك وتعالى. تفضل

12- ما هي الكيفية لتسوية الصفوف في الصلاة؟ (00:40:39)

السائل: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، ذكرت في كتابك الإرواء في المجلد رقم اثنين، الصفحة ثلاث وسبعين، أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه في المراوحة بين القدمين والذي رواه النسائي والبيهقي وغيره وابن أبي شيبة وهو أثر ضعيف، ثم عارضته بأثرين عن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر في صف القدمين ما هي الكيفية في القيام في الصلاة هل المراوحة أم صف القدمين مع ثبوت ضعف حديث ابن مسعود جزاكم الله خيرا.

الشيخ الألباني - رحمه الله -: مع ثبوت ماذا؟

السائل: ضعف أثر ابن مسعود

الشيخ رحمه الله: ليس هناك سنة ثابتة في هيئة قيام المسلم في الصلاة هل هو يصف بين قدميه؟ أم يراوح بينهما؟ وإنما يقوم المسلم قياماً لا يتكلف فيه، وجواب هذا السؤال يلتقي تماماً مع تنبيهي السابق بأن الأمر إذا جاء مطلقاً لم يُجز أن نضيف إليه نحن صفة أو قيداً ما من عند أنفسنا، كما تحدثت عن مثال الأخذ باليدين عن الصدر إلى القلب، فثبوت الوضع على الصدر لا إشكال فيه لعدة أحاديث، أما الأخذ بهما هكذا فهذا لم يرد فيه ولا في حديث ضعيف. كذلك أقول في القيام لم يصح شيء في وضعية القيام إذا ما صلى المسلم إماماً أو منفرداً، أما إذا صلى مقتدياً فها هنا حكم خاص أخل به جماهير المصلين ألا وهو لصق كل من المصلين قدمه اليمنى بقدم من على يمينه اليسرى والعكس بالعكس تماماً، فهنا قد يظهر فُرجة لا بد منها لتحقيق هذه السنة التي كان أصحاب النبي صلى الله عليه

وآله وسلم يلتزمونها، فكان أحدهم يُلصِق قدمه بقدم صاحبه وركبته بركبة صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه كما جاء في صحيح البخاري وغيره، أما إذا تحدثنا عن المنفرد أو عن الإمام فيقف كما تيسر له ولكنه لا ينبغي أن يتكلف هيئة خاصة بدعوى أن هكذا السنة لأن السنة لا تثبت إلا بما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو في مرتبة الحديث الحسن. تفضل

13- ما حكم النظر إلى الأُمرد؟ (00:43:46)

السائل: يا شيخ قال النووي-رحمه الله- في شرح صحيح مسلم إذا كان المنظور إليه أُمردًا حسن الصورة فلا يجوز النظر إلى وجهه وإلى سائر بدنه سواء بشهوة أو بغير شهوة إلا الحاجة كتعليم أو تطيب أو شراء أو غيره ماذا تقول يا شيخ؟

الشيخ الألباني -رحمه الله-: أقول بارك الله فيك أن النظر إذا كان يُخشى منه فتنة فهو كما قال الإمام النووي، سواء كان المنظور إليه شابًا أُمرد حسنًا أو كانت امرأة جميلة فالنظر هنا ينبغي غضه بصريح القرآن الكريم.

14- هل ثبت في السُّنة أن القرآن يحرق الجن؟ (00:44:38)

السائل: جزاكم الله عن الإسلام خير الجزاء ورزقنا وإياكم والحاضرين مرافقة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجنة وغفر لوالديك. هل ثبت في السنة الصحيحة أن القرآن يحرق الجن؟ وكذلك الجنى الذي يصرع الإنسان إذا أمر بالخروج فلم يخرج هل يحرقه القرآن؟ أفيدونا أفادكم الله.

الشيخ رحمه الله: لا أعلم شيئاً من هذا في السنة أن تلاوة القرآن تحرق الجنى المتلبس بإنسان، لكن الذي نعلمه أن القرآن الكريم كما قال رب العالمين: ﴿فَبِهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: 69] وهو ﴿شَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يونس: 57]. وقد جاء في بعض الأحاديث في مسند الإمام أحمد وفي غيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة ولها ولد مصاب باللمم أي: بالجنون، فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض الآيات القرآنية فكأنما نُشِط من عقل، وسافر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتابع طريقه ثم لما رجع ومر بالمرأة فسألها عن ولدها فقالت: والحمد لله لا يزال كما تركته بعد أن شفي. فهذا ثابت في السنة أن القرآن يُفيد في إخراج الجنى المتلبس بالإنسان، وهذا حديث شاهد على ذلك ثم إن بعض الأئمة الصادقين في اتباعهم لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يستنئون به في محاولتهم بإخراج الجنى المتلبس بالإنسان وعلى رأس هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد كان معروفاً في زمانه بأنه إذا قرأ على المصروع شيئاً من آيات الله تبارك وتعالى قام في الحال وكأنما لم يمسه الشيطان، فقراءة القرآن تفيد إلى هذا المجال، أما أن القرآن يحرق الجنى فهذا شيء ما سمعت به ولا عرفته ولا أظنه أنه يمكن أن يصح. تفضل في الأخير هناك عند الباب. وراءك، نعم

15- الحكم على حديث طويل فيه مبالغات (00:47:40)

السائل: روى ابن السني (..) والآيتين ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: 18]، والآية التي تليها ثم قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: 26]. إلى آخر

الآية، يقال بأنهن معلقات بالعرش ما بينهن وبين الله حجاب قلن: يا رب تهبطنا إلى أرضك وإلى من يعصيك قال الله تعالى: إني حلفت لا يقرأ كن أحد من عبادي دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مأواه على ما كان منه، وإلا أسكنته حظيرة القدس وإلا نظرت إليه بعيني المكنونة كل يوم سبعين نظرة، وإلا قضيت له كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة وإلا أعدته من كل عدو ونصرته عليه، أخرج هذا الحديث ابن السني فما مدى صحة هذا الحديث؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: لا يصح أولاً إسناده، ثم فيه مبالغات ظاهرة في متنه، وأخيراً من الذي عزاه لابن السني؟ أنا عارف؟!!! ساحك الله كل مؤلف فهو مؤلف ما أسم المؤلف؟؟

السائل: محمد بن علوي المالكي...

الشيخ الألباني - رحمه الله -: مبين المكتوب من عنوانه، إرم به. نعم

16- إخبار الشخص أخاه إذا أحبه في الله دون شرط لذلك؟ (00:47:40)

السائل: يا شيخ عندما يجلس الإخوان مع بعضهم يتعارفون على بعض لأول مرة، يقولون أخوك في الله، فهناك من يُنكر عليهم فيقول: لا تنبغي حتى تقام بشروطها.

الشيخ الألباني - رحمه الله -: حتى؟

السائل: حتى يأتي بشروطها

الشيخ الألباني - رحمه الله -: وما هي؟

السائل: بأنه إذا كان عنده نقود يفضلها على نفسه ومثل ذلك، حقوق الإخوة؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: هذا الكلام الذي حكته عن بعض الإخوان كلام لا يصح في السنة، بل الثابت في السنة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم وقد مر رجل فقال هذا الرجل الجالس مع النبي ((إني أحب هذا يا رسول الله، قال: أفلا أخبرته، قال: لا، فقام إليه ولحق به وقال: إني أحبك في الله)) فقال: **أحبك الله الذي أحببتني له**) فهذا الشرط ما أدري من أين جاؤوا به فهو شرط لا أصل له، وإنما الذي يمكن أن يقال: هو أن الحب في الله له شروط بمعنى أن هذه الشروط ليست متقدمة وإنما هي من لوازم هذه المحبة، فأنت إذا أحببت أخاً لك مسلماً حباً خاصاً فإنما تحبه بالنظر لما بدا لك منه من عبادته، من حسن سلوكه، من تواضعه من علمه، من، من إلى آخره، أي شيء جعل له في قلبك منزلة خاصة، فهذا تقول له إني أحبك في الله. اسمع نعم؟

17- ما جرت عليه العادة في التعريف بالنفس في المجالس قول القائل: أخوك في الله فلان فما حكم ذلك؟ (00:51:00)

السائل: أخوك في الله؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: إيش أخوك في الله؟

السائل: يقول أخوك في الله يتعارف عليه لأول مرة، يقول: فلان أنا أخوكم في الله.

الشيخ الألباني - رحمه الله -: ساحك الله هذا شيء آخر يا أخي، أنت يجب أن تقول جرت العادة في المجالس أن يقول أن يسمي كل فرد نفسه فكل واحد يقول أخوكم في الله فلان ابن فلان هو مصري هو شامي هو كذا إلى آخره، هذه بدعة أما أن يقول المسلم كما ذكرت أو كنت في صدد الذكر لمن رآه له منزلة في نفسه إني أحبك في الله فهذا لا شك أنه من السنة، أما أن يقال ويصبح تقليداً أن

يسمي كل فرد من الجالسين الآن نفسه مقدماً بين يدي التسمية قوله: "أخوكم في الله فلان بن فلان" إلى آخره فهذه بلا شك نحن نقول إنها بدعة، بل أنا أقول أكثر من ذلك، فلنرفع الآن كلمة أخوك في الله، نرفع هذه وهي مرفوضة، هل من السنّة إذا جلس جماعة ليس بهذا العدد الوفير -بارك الله فيهم- وإنما عدد معقول خمسة أو عشرة يقولون: خليتنا بُحري تعارفاً فيبدأ واحد يقول أنا فلان بن فلان، أنا أسكن في كذا وأنا أدرس كذا وأنا أعمل كذا وإلى آخره، هذه أيضاً من البدع في هذا العصر الحاضر، أي إنها بدعة عصرية طازجة جديدة لم يعرفها السلف إطلاقاً، وإنما هي مما جاءنا من بلاد الغرب في الحقيقة، واتخذها بعض الجماعات الإسلامية كسنّة متبعة عندهم، وهذا في الواقع مما يدل على فقر هؤلاء الناس في اتباعهم لسنة المحمدية، ويُعجبني بهذه المناسبة أن أقول: من الحكمة بمكان ما روي مرفوعاً ولم يصح، وجاء موقوفاً وصح ((**ما أحدثت بدعة إلا وأُمتيت سنة**)). فالبدع ضرات السنن كلما قام إنسان ببدعة أمتت سنة، وهذا أمر مشهود تماماً وملموس لمس اليد عند الباحثين الناقدین المراقبين لأحوال المسلمين. من الذي يعتاد هذه العادة من التعارف؟ مجرد أن يجلسوا يقولون أيضاً كلمة تذكرتها الآن وهي: "يا إخواننا من السنة التعارف" ويبدأ يجري التسمية كل منهم بنفسه، هذا والله بدعة لا أصل لها في السنة، أولاً هذه الجملة من السنة التعارف لا أصل لها في السنة فهؤلاء سلفنا الصالح ما كانوا يتعارفون هذا التعارف ولماذا جرى هذا التعارف لأنهم أضعوا سنناً، والكلام يجزّ الكلام والحديث ذو شجون -صبراً- التعارف الذي جاء ذكره في القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13]. هذا التعارف ليس تعارفاً لفظياً لسانياً على هذا النمط الذي ذكرت آنفاً أنه لا أصل له في السنة، وإنما التعارف هو تعارف عملي، وقد سنّ الإسلام في تحقيق هذا التعارف العملي سنناً طرُقاً كثيرة لتحقيق هذا التعارف والتعاون بين المسلمين من ذلك مثلاً أنه فرضَ على المسلمين في كل يوم خمس صلوات، وهو تبارك وتعالى لما فرضها لم يفرضها على أساس أن يُصلي كل فرد من هؤلاء المسلمين في دورهم أو في دكاكينهم أو شركاتهم وإنما أمرهم أن يصلوا جميعاً في بيوت الله تبارك وتعالى ولذلك نسمع قوله عز وجل في القرآن الكريم: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 43]، بعد أن أمر

بالركن الأول ألا وهو إقامة الصلاة وإحسان أدائها أمر بالركن الثاني وهو الزكاة فقال: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ ثم عاد ليبين أن الأمر الأول ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ليس أمراً مطلقاً يصلّيها الإنسان كيفما شاء وفي أي مكان شاء وإنما عليه أن يصلّيها مع جماعة المسلمين الراكعين في المساجد فقال: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ فشرع الله عز وجل هذا التجمع في كل يوم خمس مرات ليتعارف أهل المحلة بعضهم مع بعض ويتفقدوا شؤون بعضهم بعضاً، ويتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان.

ثم جاء التشريع الثاني: وهو أنه أمرهم بأن يصلُّوا صلاة الظهر التي كان كل أهل محلة يجتمعون في مسجدهم الخاص بهم، أمر هؤلاء الذين يصلُّون الظهر يوم الجمعة أن يصلُّوها في المسجد الجامع جمعة، أمرهم أن يجتمعوا في المسجد الجامع، أي: أن يدعُّوا التجميع في مساجد الحارات والمحلات إلى أن يجتمعوا في المسجد الكبير يوم الجمعة، فهذا تعارف أكبر يلتقي فيه ويتعارف فيه أهل المحلة الشرقية مع المحلة الغربية، وهكذا تفنن في التعبير ما شئت. ثم جاء الاجتماع الأكبر الثالث وهو: صلاة العيد في المصلى، لم يشرع ربنا عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العيدين في المساجد الجامعة، وإنما هذه المساجد الجامعة خاصة بصلاة الجمعة، أما صلاة العيدين فقد جعل لها مكاناً أوسع بأن يتسع بكل الذين يصلُّون الجُمُعات في المساجد الجوامع ألا وهي المصليات، فهذا تعارف عملي ثالث شرعه ربنا عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

ثم جاء التعارف الأعم والأشمل والأخير وهو أن يجتمع المسلمون في المشاعر الحرام في منى، في عرفات، في مكة، بمناسبة الحج أو العمرة التي هي الحج الأصغر، هذا التعارف هو المقصود بالآية الكريمة وليس المقصود أن يتلفظ الإنسان باسمه واسم أبيه ونحو ذلك مما جرى به العرف -عُرف بعض الناس اليوم،

هذا ما أردت بيانه أن البدعة ليست محصورة فقط لقوله أخوكم في الله فلان ابن فلان لو شلنا ورفعنا كلمة أخوكم فلان بقي التعارف المذكور لا أصل له في الإسلام.

18- ما الجمع بين حديث: "يبعث الميت بثيابه الذي مات فيها"، وحديث: "يبعث الناس حفاة عراة..."، ويليه الفرق بين البعث والحشر؟ (01:00:15)

السائل: ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الميت يبعث في الثياب التي يموت فيها)) وكذا ورد في حديث آخر ((يحشر الناس حفاة عراة غرلا)) كيف نجمع بين الحديثين.

الشيخ الألباني - رحمه الله -: لا اختلاف بين الحديثين، قوله عليه السلام يُبعث الميت في ثيابه التي مات فيها إخبارٌ عن ساعة البعث، فهو حينما يخرج من القبر يبعث في ثيابه التي مات فيها، أما الحشر فيكون كما جاء في الحديث الثاني ((حفاة عراة غرلا)) إلى آخر الحديث فإذا نُحْمِل كل حديث في مكانه، وهذا له أمثلة في بعض الآيات تنصيص على أن لا سؤال هناك في المحشر، بينما هناك مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: 8]، فما كان منفياً في بعض الآيات ومثبتاً في آيات أخرى فيجب أن لا نعارض المثبت بالمنفي وإنما نقول بأن السؤال يقع في وقتٍ ولا سؤال في وقت آخر، هذا من طريق الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض والتناقض، وعلى هذا كان الجواب كما سمعتم: البعث بالثياب لا ينفي الحشر للسؤال وهذا زمن طويل وطويل جداً، فالحشر يكون كما جاء في الأحاديث عراة أما البعث من القبور فبالثياب التي مات الميت عليها. تفضل

19- هل يتقوى الحديث الضعيف إذا جاءت التجارب العلمية الحديثة تؤيد معناه؟

(01:02:33)

السائل: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، يا شيخ إذا جاء العلم الحديث موافقاً لمعنى حديث ضعيف، مثال ذلك ما جاء في الحديث وكنت خرجته في الأحاديث الضعيفة ((أوقد على النار ألف عام حتى احمرت، وأوقد عليها ألف عام حتى ابيضت وأوقد عليها ثم أوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة)) فهل يقوي ما جاء به العلم الحديث معنى الحديث الضعيف؟ لا سيما وأننا درسنا في المصطلح أن الحديث الضعيف وإن كان ضعيفاً فلا أحد يستطيع أن يجزم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله، فما قولكم؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: نعم، أولاً الجواب بإيجاز أنه لا يلزم من تأييد العلم التجريبي لمعنى حديث ضعيف أن يكون الحديث صحيحاً قد قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لإحتمال أن ذاك الحديث الضعيف قد قاله إنسان حكيم ينظر في دراساته الدقيقة إلى عواقب الأمور فيتفق أنه ما تفرسه قد طابق الواقع فيما بعد، فلا يجوز نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هذا المعنى الذي نفترض أنه ثبت علمياً. لكني أقول لك من أين لك أن هذا الحديث الضعيف الذي سردته كاملاً بتمامه قد ثبت علمياً؟

السائل: في القرآن والسنة تكلم أنه ثبت أن النار السوداء أشد حرارة من البيضاء والبيضاء أشد حرارة من الحمراء

الشيخ الألباني - رحمه الله -: هذا الكلام بارك الله فيك لا يؤيد الحديث، لأن الحديث كما ذكرت فيه ذكر مدة معينة أليس كذلك أوقد على النار كم؟ ألف سنة هذا ثبت علمياً؟

السائل: استدل بهذا الحديث.

الشيخ الألباني - رحمه الله -: ما يهمني الإستدلال يا أخي، أنت أصل سؤالك كان واضحاً ثم انخرفت به لما قامت الحجة، كان سؤالك هكذا إذا جاء حديث بإسناد ضعيف ثم هذا الحديث ثبت معناه علمياً، أيلزم من ذلك أن يكون الحديث صحيحاً؟ كان الجواب بإيجاز: لا يلزم وذكرْتُ لك وجه ذلك. لكن استدركْتُ عليك فقلتُ: أين هذا العلم الذي يشهد لمعنى هذا الحديث؟ فقلتُ: فلان العالم الفاضل استدل به، استدل به على ماذا؟ على جزء مما جاء في هذا الحديث، لكن أنت كان سؤالك أولاً عامّاً: إذا جاء الحديث بإسناد ضعيف وشهد له العلم بالصحة هل معنى ذلك أن الحديث صحيح؟ كان الجواب: لا، لأنه لا يجوز أن ينسب إلى الرسول عليه السلام إلا ما ثبت بالطريقة العلمية الإسلامية الحديثة، أما ما ثبت بالطرق العلمية التجريبية فهذا له جانب آخر لا ننكره نحن بل نقره إذا ثبت، ولا نستغله في سبيل تأييد بعض النصوص من الكتاب والسنة لأن الكتاب والسنة الصحيحة في غُنية عن تأييد بتجارب علمية حديثة، فالشاهد أنه لا يوجد حتى هذه الساعة فيما أعلم ما يشهد لهذا الحديث بالتفصيل الذي فيه ما يؤيده من العلم التجريبي. أما أن يتفق أن العلم وافق جزءاً من حديث ما، فهذا لا يدل أن الحديث كله قد قاله عليه الصلاة والسلام.

بل أنا أقول: لو جاء حديث يُصرَّح بمسألة واحدة وإسناده ضعيف، ثم جاء العلم يشهد بصحة هذا الحديث في هذه المسألة الخاصة التي تعرض بها، لا يجوز أن نقول هذا حديث صحيح قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لماذا؟ ذكرتُ آنفاً لإحتمال أن يكون هذا الحديث قد قاله بعض أهل العلم والفتنة والكياسة، فصدف أن جاء العلم شاهداً له، لماذا ننسبه إلى الرسول عليه السلام؟ بل يمكن أن يكون ما جاء في هذا الحديث الضعيف ووافقه العلم يمكن أن يكون من الإسرائيليات، وفي التوراة والإنجيل أمور تتحدث عن بدء الخلق -مثلاً- وعمّا جاء في تكوين هذا الكون من تصرف الله عز وجل فيه، ممكن أن

يكون حديث من الأحاديث الضعيفة أصله من الإسرائيليات، ثم جاء العلم يشهد له فهو يشهد له لما جاء في التوراة أو الإنجيل، ولا يجعلنا نحن نقول إن هذا الحديث الضعيف صحيح لأن العلم يشهد له، فهناك أسباب كثيرة وكثيرة جداً.

ولذلك قلنا لبعضهم وهم موجودون في العصر الحاضر هؤلاء الذين يقيسون الأحاديث بآرائهم فما قبلته عقولهم وآراؤهم من الأحاديث قالوا: "هذه أحاديث صحيحة" ولو كانت عند أئمة الحديث ضعيفة، والعكس بالعكس عندهم، لو جاءهم حديث صحيح ولم تقبله عقولهم رفضوه ولو كان مما اتفق عليه المسلمون تلقياً له بالقبول من صحيح البخاري ومسلم، قلنا لبعض هؤلاء: لو قال لك إنسان ما مفترياً على رسول الله حديثاً ما معناه صحيح، فهل معنى ذلك أن الرسول عليه السلام قاله؟ الجواب: لا، لم؟ لأن الحكمة ليست محصورة بالرسول والأنبياء بل قد يؤتي ربنا عز وجل منها من يشاء من عباده فأنتم تعلمون مثلاً أن لقمان عليه السلام أو رضي الله عنه كان يُعرف بلقمان الحكيم، وقد حكى رب العالمين في القرآن الكريم بعض وصاياه لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13]

فإذا جاءتنا حكمة ما عن حكيم ما كلقمان هذا وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم إن كان نبياً أو لا في بعض الناس، فنحن كذلك لا نعلم إن كان لقمان هذا كان نبياً أو لا، لكن صاحب حِكْمٍ، فإذا جاءتنا حكمة ما منسوبة لأحد الأشخاص فهل يجوز أن نقول قال رسول الله فيها لأنها حكمة؟ طبعاً لا يجوز أن نقول هذا، وكل إنسان منا يستطيع أن يتكلم بكلمة أقل ما يقال فيها إن معناها صحيح، فلو أن مغرضاً ما، أراد أن يشيع كلمته وهي حق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما هو الميزان لمعرفة أن هذه الكلمة بالذات هي دخيلة ومفتراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كانت مقبولة معناها؟ لا سبيل إلى معرفة ذلك إلا بطريق الأسانيد والروايات التي سنّها لنا علماء الإسلام الأولون جزاهم الله خيراً، هذا ما عندي بمناسبة ذاك السؤال. تفضل

20- ما حكم صيام يوم السبت إذا وافق يوم عرفة ويوم عاشوراء؟ (01:11:17)

السائل: لا سيما إن وافق يوم فضل كيوم عاشوراء أو يوم عرفة؟ وما قولكم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عندما قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم الدهر؟ فقال لا تطيق ذلك، قال: صم ثلاثة أيام في كل شهر ثم قال الإثنين والخميس ثم قال: تصوم يوماً وتفطر يوماً فإن ذلك صيام داود عليه السلام

الشيخ الألباني - رحمه الله -: كل هذه الأدلة بل جُلّها استدلال بعمومات، معارضة للحديث الخاص وهذا لا يجوز، بعض الأدلة التي جاء ذكرها أو الأحاديث التي جاء ذكرها في سؤالك هذا يُردُّ على السائل بالتالي: أرأيت لو أفطر حسب نظامه يصوم يوماً ويفطر يوماً، كان فطره قبل يوم العيد نفترض أن يوم العيد كان يوم الثلاثاء، أفطر على قاعدة يصوم يوماً ويفطر يوماً، فأفطر يوم الإثنين، وهو معلوم أنه يوم فضيلة وهذا مثال ولا يقصد بالمثال التحديد فنقل مثلاً أفطر يوم الأحد، ثم جاء يوم الإثنين ويُشرع صيام يوم الإثنين لكن اتفق أنه يوم عيد، فهنا وجد مسوَّغان للصيام المسوَّغ الأول: هو كونه يوم الإثنين والمسوَّغ الثاني: هو أنه أفطر يوم الأحد ومن عادته أنه يفطر يوماً ويصوم يوماً فهل يصومه؟ سيكون جواب الجميع: لا يصومه، فماذا فعلنا بالأحاديث التي تحض على صيام يوم الإثنين، والأحاديث التي ذكرت وذكرت أنت طرقاً منها "صم يوماً وأفطر يوماً فإنه أفضل الصيام وهو صوم داود عليه

السلام "ماذا نفعل بهذه الأدلة العامة نُقيدها، ونقول: صم يوماً وأفطر يوماً إلا إذا صادفت في صيامك صوم يوم منهي عنه، أليس هكذا نوقِّع؟ كذلك الجواب عن مشكلة حديث الذي لا يزال الناس يتجادلون فيه وهو نص صريح لا يقبل الجدل إطلاقاً لولا غلبة العادات، صيام يوم البيض ثلاثة أيام،

صادف يوم السبت، صيام يوم عاشوراء، صيام يوم عرفة صادف يوم السبت، لم يعد الناس يستطيعون أن يهضموا بعض الأحكام الشرعية لغلبة العادات على الناس، وها نحن قد أجبناكم عن حل مشكلة تقع بالتوفيق بين المستحب من العبادات والمنهي عنها، فقلنا: النهي مُقدّم، وهذا يُعبّر عنه بعض علماء الأصول بأنه "إذا تعارض مباح وحاضر، قُدّم الحاضر على المباح" فالأمثلة كثيرة وكثيرة جدًّا، أهمها لإبراز كيفية التوفيق بين الأحاديث المتعارضة في أذهان بعض الناس ما صورته لكم آنفاً: رجل يصوم يوماً ويفطر يوماً اتفق أنه أفطر يوم الأحد وعليه بالنظر لعادته أن يصوم يوم الإثنين، ويوم الإثنين له فضيلة خاصة كما هو معروف في السنة لكن اتفق أن هذا اليوم كان يوم عيد أفصومه؟ كان الجواب: لا، ولا أحد يخالف في هذا. ما هي القاعدة التي يستند العلماء في مثل هذا الموقف، صوم يوم الإثنين لوحده مشروع وبخاصة إذا جاء حسب الترتيب الذي جرى المعتاد أن يفطر يوماً وأن يصوم يوماً، ما هي القاعدة التي جرى عليها العلماء هي: "الحاضر مقدم على المباح" فالآن لا شجاعة ولا بطولة علمية أن نُكثّر الأمثلة لضرب حديث لا تصوموا يوم السبت فنقول -مثلاً- اتفق أن يوم السبت كان يوم عاشوراء لا نصومه! خسارة كفارة سنة، اتفق أن يوم عرفة يوم سبت لا نصومه! خسارة كفارة سنتين، كذلك أيام البيض ونحو ذلك. الجواب "الحاضر مقدم على المباح" ثلاث أيام البيض اتفق أنه يوم سبت دعه، عاشوراء يوم السبت دعه، عرفة يوم السبت دعه، ولست بالخاسر، وهذه يجب أن نتنبه لها لماذا؟ لأنك أولاً وقفت عند نهي الرسول صلى الله عليه وسلم المؤكد حيث قال ((**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه**)) هذا تأكيد للنهي، وأنت يجب عليك يوم السبت أن تؤكد للناس أنك مفطر ولو كان يوم فضيلة في الأصل، اتفق عاشوراء مع السبت، عرفة مع السبت، يوم من أيام البيض مع السبت إلى آخره، فأنت تدع صيام هذا اليوم وقوفاً مع نهي الرسول عليه السلام عنه، فهل نتصور من قدم الحاضر على المباح أنه خسر؟ تفكروا في المثال الأول: يوم الإثنين يوم عيد فهل نصومه؟ لا.

هل خسر؟ الجواب: لا، لم؟ احفظوا هذا الحديث من كان منكم لا يحفظه وليتذكره من كان يحفظه ألا وهو قوله عليه السلام ((**من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه**)) الذي ترك صيام يوم الإثنين لموافقته يوم عيد وامشوا بالأمثلة ما شئتم هل هو خسر أم ربح؟ الجواب ربح، لماذا؟ لأنه كان ناولاً أن يصوم هذا اليوم لولا أنه جاء النهي عن صيام هذا اليوم فقُدِمَ النهي على المبيح، فإذا يَصْدُقُ على كل من ترك صيام يوم له فضيلة خاصة لأنه اتفق أنه كان يوم السبت فحينئذ يَصْدُقُ عليه قوله عليه السلام: ((**من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه**)). فنسأل الله عز وجل أن يعلمنا ما ينفعنا وأن يزيدنا علماً وأن يلهمنا العمل بما علّمنا إنه سميع مجيب وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم وأنتهت الأسئلة فلا إزعاج ومعدرةً.

(انتهى الشريط)